



الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

النظام الأساسي

الفهرس

5	تعريفات
6	الباب الأول: مقتضيات عامة
6	المادة الأولى: التأسيس والتسمية
6	المادة 2: المدة
6	المادة 3: المقر الاجتماعي
6	المادة 4: العلم، الشعار والرمز
6	المادة 5: الهدف
8	المادة 6: عدم التمييز
8	الباب الثاني: تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
8	المادة 7: التكوين
9	المادة 8: شروط القبول
11	المادة 9: حقوق الأعضاء
11	المادة 10: التزامات الأعضاء
12	المادة 11: استقلال الأعضاء و أجهزتهم
12	المادة 12: الأنظمة الأساسية للأندية و العصب و الجمعيات و مجموعات الأندية الأخرى
13	المادة 13: التوقيف
13	المادة 14: الطرد
13	المادة 15: الاستقالة-الحل المبكر- الحالات الأخرى لفقدان العضوية
14	الباب الثالث: تنظيم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
14	المادة 16: أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
14	الفرع الأول: الجمع العام
14	المادة 17: التكوين
15	المادة 18: التمثيل
16	المادة 19: صلاحيات الجمع العام
17	المادة 20: النصاب و قرارات الجمع العام
18	المادة 21: الجمع العام العادي
18	المادة 22: جدول أعمال الجمع العام العادي
19	المادة 23: الجمع العام غير العادي

19	المادة 24: تعديل النظام الأساسي
20	الفرع الثاني: المكتب الإداري
20	المادة 25: التكوين-الانتخابات
22	المادة 26: جلسات المكتب الإداري
23	المادة 27: الشغور
23	المادة 28: اختصاصات المكتب الإداري
24	المادة 29: عزل شخص أو جهاز
25	الفرع الثالث: الرئيس
25	المادة 30: الرئيس
26	الفرع الرابع: الكتابة العامة
26	المادة 31: الكتابة العامة
26	المادة 32: الكاتب العام
26	الفرع الخامس: الأجهزة القضائية
27	المادة 33: الأجهزة القضائية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
28	المادة 34: اللجنة المركزية التأديبية
29	المادة 35: اللجنة المركزية للاستئناف
29	المادة 36: اللجنة الانتخابية
29	المادة 37: لجنة الأخلاقيات
29	المادة 38: لجنة المراقبة والتدبير
30	الفرع السادس: اللجان الدائمة و المختصة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
30	المادة 39: اللجان الدائمة و المختصة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
31	المادة 40: لجنة التحكيم
32	المادة 41: لجنة الطب الرياضي
32	المادة 42: لجنة تنظيم المنافسات
32	المادة 43: لجنة الدراسات والإصلاحات و التكوين
32	المادة 44: لجنة الأنظمة
32	المادة 45: لجنة التسويق والاتصال
32	المادة 46: لجنة البنيات التحتية
33	المادة 47: لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

33	المادة 48: لجنة كرة القدم النسوية و المتنوعة
33	المادة 49: لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم هواة
33	المادة 50: لجنة كرة القدم للشباب
33	المادة 51: اللجنة المالية
34	المادة 52: لجنة الافتتاح الداخلي
34	المادة 53: لجنة العلاقات مع العصب الجهوية
34	المادة 54: لجنة المنتخبات الوطنية
34	المادة 55: لجنة قانون اللاعب
35	الباب الرابع: العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية
35	المادة 56: العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية
35	الباب الخامس: العصبة الوطنية لكرة القدم هواة
35	المادة 57: العصبة الوطنية لكرة القدم هواة
36	الباب السادس: العصب الجهوية لكرة القدم
36	المادة 58: العصب الجهوية لكرة القدم
36	الباب السابع: الحقوق والالتزامات التي تخولها الرخصة
36	المادة 59: الرخصة الفردية
37	المادة 60: جهاز منح الرخص للأندية
37	الباب الثامن: مقتضيات مالية ومحاسبية
37	المادة 61: السنة المالية
37	المادة 62: الميزانية
37	المادة 63: المـوارد
38	المادة 64: النفقات
38	المادة 65: المحاسبة
39	المادة 66: واجب الانخراط السنوي
39	المادة 67: النسبة المئوية والاقتطاعات
39	المادة 68: التعويض
40	الباب التاسع: المنازعات
40	المادة 69: فض النزاعات - شرط تحكيمي - غرفة فض النزاعات
40	المادة 70: محكمة التحكيم الرياضي

41	الباب العاشر: مقتضيات مختلفة
41	المادة 71: المنافسات الوطنية
41	المادة 72: المنافسات الدولية
42	المادة 73: حقوق الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
42	المادة 74: الترخيص
42	المادة 75: اللاعبين
42	المادة 76: إخبار سلطات الوصاية
43	المادة 77: الحالات غير المرتقبة وحالة القوة القاهرة
43	المادة 78: الأنظمة العامة
43	المادة 79: الحـلل
43	المادة 80: دخول حيز التنفيذ
44	الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وخاصة
44	المادة 81: مناديب بالجموع العامة
44	المادة 82: كـيفيات تأسيس المكتب الإداري
45	المادة 83: تـديـير كرة القدم الاحترافية
45	المادة 84: تـديـير كرة القدم هواة
46	المادة 85: اعتمـاد النظام الأساسي

تعريفات

- الجمعية الرياضية: جمعية كرة القدم منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- الجمعية الوطنية: جامعة وطنية لكرة القدم عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم و معترف بها كذلك.
- الغرفة التحكيمية للرياضة : محكمة خاصة تتدخل في فض النزاعات المتعلقة بالرياضة الوطنية .
- نادي : جمعية رياضية أو شركة رياضية، عضوة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- كوفدرالية : مجموعة جامعات معترف بها من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم تنتمي إلى نفس القارة أو جهات جغرافية منسوبة.
- اللاعب: كل لاعب كرة القدم مسجل لدى الجامعة الوطنية.
- عصبة جهوية : هيئة منتمية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- عضو : شخص معنوي منخرط في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- مجموعة : مجموعة جمعيات منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم التي تحظى بالتمثيلية داخل الجمع العام طبقا للنظام الأساسي للجامعة .
- كرة القدم المتنوعة: يتعلق الأمر بكرة القدم داخل القاعة و كرة القدم الشاطئية
- رسمي : كل مسير، عضو لجنة، حكم، مدرب، معد أو كل مسؤول تقني، طبي أو إداري بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو بكوفدرالية أو بجامعة وطنية أو بعصبة أو بنادي.
- المحاکم العادية: محاکم الحق العام.
- ملاحظة : استعمال المذكور يستجيب لضرورة التخفيف و ينطبق على المؤنث. كما أن استعمال المفرد يمكن أن يقصد به الجمع و العكس بالعكس

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المشار إليها اختصاراً بـ "ج.م.ك.ق" هي جمعية رياضية خاضعة للقانون المغربي الخاص، لا تهدف إلى الربح، تأسست سنة 1956 طبقاً لقوانين و أنظمة المملكة. تنخرط الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم و الاتحاد العربي لكرة القدم.

المادة 2: المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بالرباط. ويمكن تحويله إلى أي مكان في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام.

المادة 4: العلم، الشعار والرمز

علم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هو العلم الوطني للمملكة المغربية. شعار الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هو رسم على شكل وردة متكون من كرة للقدم حمراء - بيضاء تظهر نجمة خاسية يتوسطها تاج ذهبي. الكرة مجسدة في شريط دائري أخضر يحمل اسم الجامعة باللغتين العربية والفرنسية ومدعم بأربعة أشرطة حمراء - خضراء - حمراء - خضراء. رمز الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هو "ج.م.ك.ق". يتم تسجيل الألوان الوطنية وشعار ورمز الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5: الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلى استفادة الجميع من ممارسة كرة القدم بجميع أشكالها. وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الاتحاد الدولي لكرة القدم والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم. ولهذه الغايات تناط بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المهام التالية:

- 1- تنظيم ممارسة رياضة كرة القدم، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
- 2- تنظيم وتديير منافسات كرة القدم في جميع التراب الوطني؛
- 3- تحصيل وتديير واجب الانخراط بالجامعة؛
- 4- تنظيم ممارسة كرة القدم وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة كرة القدم والسهر على احترامها؛

- 5- السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
- 6- السهر على تقييد أعضائها للقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة كرة القدم على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقوانين اللعب الصادرة عن المجلس التشريعي الدولي "بوردي" ومدونة أخلاقيات الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وجامعة المملكة المغربية لكرة القدم وفق القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم الرياضي و محكمة التحكيم الرياضي للوزان التي تنضوي تحت لوائها؛
- 7- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لكرة القدم، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الاولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا الاتحاد الدولي لكرة القدم والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحادات الجهوية لكرة القدم؛
- 8- منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة المنافسات أو اللاعبين الرسميين و الأعضاء أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في كرة القدم وكذا اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- 9- اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وكذا تكوين وتدريب الفرق الوطنية لكرة القدم؛
- 10- تحديد وتفعيل التقسيم الجهوي الأمثل من أجل تنمية ممارسة كرة القدم.
- 11- إحداث العصبة الاحترافية طبقا لمقتضيات التشريع المغربي؛
- 12- إحداث العصبة الوطنية لكرة القدم هواة، ذات الطابع الجماعي طبقا للتشريعات المغربية؛
- 13- منح أو رفض أو سحب انخراط المجموعات والجمعيات الرياضية وكذا الشركات الرياضية المقبولة التي تهتم في إطار أنشطتها الرياضية بممارسة كرة القدم؛
- 14- تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لكرة القدم؛
- 15- اعتماد وكلاء الرياضيين طبقا لمقتضيات الاتحاد الدولي ونشر لأختهم كل سنة؛
- 16- مراقبة أنشطة وكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة كرة القدم وذلك طبقا لأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و الجاري بها العمل في المجال؛
- 17- تنظيم ومراقبة المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني على اختلاف أشكالها وذلك بتحديد دقيق إن اقتضى الأمر للصلاحيات المخولة للعصب التابعة لها ؛
- 18- مراقبة اللقاءات الدولية الرسمية لكرة القدم بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها و ذلك وفق أنظمة و قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم؛
- 19- مراقبة اللقاءات الودية لكرة القدم بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها و ذلك وفق أنظمة و قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم ؛
- 20- استضافة المنافسات من المستوى الدولي وغيرها؛

- 21- سن القواعد الضرورية لتأهيل ومراقبة مصادقة ملاعب كرة القدم مع ممارسة المراقبة على مطابقتها؛
- 22- ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المتوفرين على رخصة و الرسمين والمسيرين و وكلاء تنظيم المباريات ووكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
- 23- الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
- 24- سن أنظمتها العامة؛
- 25- مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية والعصبة الوطنية لكرة القدم هواة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية؛
- 26- إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
- 27- العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة رياضة لكرة القدم؛
- 28- تدبير العلاقات الرياضية الدولية في مجال كرة القدم بكل أشكالها.

المادة 6: عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يُحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني: تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

المادة 7: التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ- الأعضاء النشطون وهم :

- ✓ الأندية المؤسسة على شكل جمعيات رياضية و/أو شركات رياضية ممثلة لمختلف فئات كرة القدم الوطنية طبقا لمقتضيات المادة 18 من هذا النظام الأساسي؛
- ✓ العصب الجهوية التي تم تأسيسها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها والمنخرطة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ مجموعة كرة القدم النسوية المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

- ✓ مجموعة كرة القدم داخل القاعة المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ مجموعة كرة القدم الشاطئية المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ مجموعة اللاعبين الدوليين القدامى و اللاعبين المحترفين المغاربة القدامى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ مجموعة الحكام الدوليين القدامى و حكام القسم الأعلى القدامى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية الممثلة في المجموع العامة عن طريق الأندية الاحترافية للقسم الأول و القسم الثاني؛
- ✓ العصبة الوطنية لكرة القدم هواة الممثلة في المجموع العامة عن طريق أندية البطولة "الوطنية" وأندية بطولة الهواة بقسميها الأول والثاني ؛

ب- الأعضاء الشرفيون وهم :

- ✓ الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة كرة القدم (النشاط الرياضي المعني). تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ✓ الأعضاء المغاربة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا الكونغرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحادات الجهوية لكرة القدم.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8: شروط القبول

- يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:
- يتم تأسيسها و تسييرها طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- تنخرط في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية لكرة القدم؛
- يقرر الجمع العام في قبول وتوقيف و طرد الأعضاء.

- يشترط في قبول العضوية استجابة المرشح لجميع متطلبات الجامعة، لاسيما ملائمة منظومته وأهدافه الاجتماعية مع مقتضيات هذا القانون الأساسي للجامعة والنظام الداخلي للجامعة.
- تحدد الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مسطرة القبول.
- يوصي المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بقبول أو عدم قبول المرشح.
- يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعلياً.
- يتعين على الأشخاص المعنويين أن يرفقوا طلبات الانخراط أو إعادة الانخراط السنوي بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من أنظمتها الأساسية المطابقة للقوانين المعمول بها؛
- 2- شيك بمبلغ الانخراط السنوي المحدد من طرف الجمع العام (الذي يمكن إرجاعه في حالة رفض العضوية)؛
- 3- لائحة لأجهزتها التمثيلية وأعضاؤها الرسميون مع تحديد من ضمنهم من لهم الحق بموجب توقيعهم إبرام اتفاقات ملزمة قانونياً اتجاه أطراف أخرى أو التعهد بالتزامات أخرى ؛
- 4- سجل المنخرطين والأعضاء المقيدين إلى تاريخ 31 دجنبر من السنة الماضية؛
- 5- نسخة من محضر آخر جمع عام أو الجمع العام التأسيسي مرفوق بوصول الإيداع لدى السلطات المختصة؛
- 6- تصريح بالشرف لممثلهم بالالتزام باحترام النظام الأساسي وأنظمة وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- 7- تصريح بالشرف لممثلهم بقبول الهيئات القضائية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و غرفة التحكيم الرياضي و المحكمة التحكيمية للرياضة بصفتهم الهيئات الوحيدة المخول لها البث في النزاعات، و يضمن بموجبها أن: أعضائه و الأندية و الحكام و اللاعبين التابعين له يلتزمون أيضاً بذلك.
- 8- تصريح يقبل بموجبه خضوعه لقوانين اللعبة الجاري بها العمل.
- 9- تصريح يعترف بموجبه بتواجده على التراب المغربي.
- 10- تصريح يفيد أن التكوين القانوني للمترشح يضمن قدرته على اتخاذ القرارات باستقلالته عن أي هيئة خارجية.
- 11- تصريح بالشرف يتعهد بمقتضاه عدم تنظيم مباريات ودية أو المشاركة فيها إلا بعد الموافقة القبلية عليها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- 12- بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية شهادة مسلمة من طرف مالكي الملعب المعين لاستضافة مبارياته الرسمية وذلك طبقاً لأحكام نظام منافسات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- 13- تصريح يشهد بمقتضاه على عدم رفع قضايا تأويل أو تنفيذ قوانين و أنظمة و قرارات و توجيهات الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، أمام المحاكم

العادية إلا في الحالات التي ينص فيها الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية.

المادة 9: حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بالحقوق التالية:

- 1- بواسطة منتديهم ، المشاركة في الجمع العام للجامعة، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛
- 2- بواسطة منتديهم، إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- 3- الاطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- 4- المشاركة عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- 5- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

تخضع ممارسة هذه الحقوق للتحفظات المترتبة عن المتعضيات الأخرى لهذا النظام الأساسي و القوانين المعمول بها.

المادة 10: التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن:

- 1- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و غرفة التحكيم الرياضي و محكمة التحكيم الرياضي، و العمل على احترامها من لدن أعضائها؛
- 2- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- 3- تحريم عن نفسه اللجوء إلى المحاكم العادية لفض النزاعات المتعلقة بكرة القدم و تفضيل مسطرة التحكيم طبقا للشروط المحددة في هذا القانون الأساسي.
- 4- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و غير معترف بها من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- 5- إبلاغ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بكل تغيير في أنظمتها و قوانينه و لائحة رسميه أو الأشخاص المؤهلين، بتوقيعهم ، إلزامه قانونيا تجاه الغير.
- 6- ضمان شرعية أجهزتها التقريرية التي يجب انتخابها ديموقراطيا كل أربع سنوات على الأكثر.
- 7- استدعاء هيئتها العليا و التشريعية بانتظام لفترات منتظمة و في الغالب مرة في كل سنة.

8- المشاركة في المنافسات و الأنشطة التي تقام تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

9- أداء واجبات الانخراط بدون تأخير،

10- احترام قوانين اللعبة التي يصدرها المجلس التشريعي الدولي لكرة القدم "بوردر" و قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية و كرة القدم داخل القاعة كما وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم و إلزام أعضائه باحترامها عن طريق مقتضيات نظامه الأساسي.

11- اعتماد بند في نظامه الأساسي ينص على أن النزاعات التحكيمية التي يكون فيها هو نفسه طرفا فيها أو أحد أعضائه، و المتعلقة بالأنظمة الأساسية و القوانين و تعليمات و قرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو العصب، تعرض حصريا على الهيئات القضائية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و غرفة التحكيم الرياضي و المحكمة التحكيمية الرياضية، و أن يمنع اللجوء إلى كل محكمة عادية.

12- احترام بمقتضى النظام الأساسي مبادئ الوفاء و النزاهة و الروح الرياضية كتعبير عن اللعب النظيف.

13- مراعاة الشروط الواجبة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي طيلة مدة الانخراط.

14- تدبير سجل الأعضاء و تحيينه بانتظام.

15- اعتماد القوانين الأساسية المطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

إن مخالفة العضو لهذه الواجبات تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة 11: استقلال الأعضاء و أجهزتهم

يجب على كل عضو تدبير أعماله بكل استقلالية و بدون تدخل الغير.

لا يمكن تعيين أجهزة الأعضاء إلا عن طريق الانتخاب، يجب أن تنص الأنظمة الأساسية للأعضاء على نظام يضمن لهم الاستقلالية الكاملة عند إجراء الانتخابات.

لا تعترف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بأجهزة أي عضو لم يتم انتخابهم، و يسري هذا كذلك على الأجهزة المنتخبة بصفة انتقالية.

لا تعترف الجامعة بقرارات الأجهزة غير المنتخبة طبقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 12: الأنظمة الأساسية للأندية و العصب و الجمعيات و مجموعات الأندية الأخرى

تخضع الأندية و العصب و كل مجموعات الأندية الأخرى المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلى نفوذ هذه الأخيرة، و عليهم أن يحصلوا على الاعتراف منها.

يجب أن تنص الأنظمة الأساسية لهذه الأندية و العصب و المجموعات على اختصاصاتها و حقوقها و واجباتها. و يجب أن تحظى أنظمتها الأساسية و قوانينها بمصادقة المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

على كل نادي و عصابة و مجموعة أندية منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن يكون مؤهلا لاتخاذ كل القرارات الناتجة عن انخراطه في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باستقلالية عن كل جهة خارجية و هذا الالتزام قائم كيفما كان شكله القانوني.

في كل الأحوال، لا يحق لأي شخص ذاتي أو معنوي (شركة كبرى بما فيها الفروع) مراقبة أكثر من نادي أو مجموعة أندية عندما يكون من شأن ذلك أن يمس سلامة اللعب أو المنافسة.

المادة 13: التوقيف

يتمتع المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بصلاحيحة إصدار قرار التوقيف في حق أي عضو.

يمكن للمكتب الإداري أن يصدر قرار بالتوقيف بأثر فوري في حق أي عضو قام بخرق جسيم للالتزامات. و يسري هذا التوقيف ما لم يتم المكتب الإداري بإلغائه إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي. و يتعين تزكية هذا التوقيف من طرف الجمع العام بأغلبية (أكثر من 50%) لمندوب ممثلي الأعضاء و الحاضرين بالجمع العام و المتمتعين بحق التصويت، و إلا تصبح هذه العقوبة ملغية بصفة آلية.

و يترتب عن عقوبة التوقيف فقدان الحقوق التي يخولها التمتع بصفة العضوية، و يمنع على الأعضاء الآخرين ربط علاقات على الصعيد الرياضي مع أي عضو موقوف، و يمكن للجنة التأديبية إصدار عقوبات أخرى.

يحرم الأعضاء الذين لم يشاركوا في الأنشطة الرياضية للجامعة لمدة موسمين متتالين من حق التصويت في الجمع، كما انه لا يمكن لممثلهم الترشح و كذا استدعاءهم ما داموا لم يوفوا بالتزاماتهم في هذا الصدد.

المادة 14: الطرد

- يمكن للجمع العام أن يطرد أي عضو:

- أ- لم يفي بالتزاماته المالية اتجاه الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بعد إعدار بقي بدون رد.
- ب- قام بخرق جسيم لقوانين و أنظمة و قرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية و الاتحادات الجهوية أو الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- ت- رفع نزاع أمام محكمة عادية، اللهم إذا كان قانون الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم أو الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو مقتضيات قانونية إجبارية تنص على إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية. و يستوجب قرار الطرد، حضور أغلبية (أكثر من 50%) للمندوب المتوفرين على حق التصويت، كما يتطلب القرار أيضا الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع من الأصوات المعبر عليها بصفة صحيحة.

المادة 15: الاستقالة-الحل المبكر- الحالات الأخرى لفقدان العضوية

يمكن لكل عضو أن يستقيل من الجامعة بالإعلان عن قراره بواسطة مراسلة مضمونة موجهة إلى الكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية الموسم الرياضي الجاري.

لن تصبح الاستقالة نافذة المفعول قانونيا إلا بعد تسوية جميع التزاماته المالية تجاه الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و تجاه الأعضاء الآخرين.

تسقط صفة العضوية كذلك بالحل المبكر أو بقرار نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة.

بالنسبة للأعضاء الشرفيين، تفقد العضوية بوفاة العضو.

و في جميع الحالات فإن فقدان العضوية لا تعفي العضو من التزاماته المالية تجاه الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و تجاه الأعضاء الآخرين.

الباب الثالث: تنظيم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

المادة 16: أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي :

- الجمع العام: جهاز تشريعي و الهيئة العليا للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- المكتب المدير: جهاز تنفيذي
- الكتابة العامة: جهاز إداري
- الهيئات القضائية
- اللجان الدائمة و الخاصة
- الجهازان المكلفان بمنح الرخص للأندية (جهاز ابتدائي و جهاز الاستئناف)
- الغرفة الوطنية لفض النزاعات

يتم انتخاب أو تعيين أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من طرف هذه الأخيرة دون تأثير خارجي و طبقا للمساطر المحددة في هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول: الجمع العام

المادة 17: التكوين

يتكون الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من ممثلي الأشخاص المعنويين الذين لهم صفة أعضاء نشيطين داخل الجامعة.

يخضر في الجمع العام بصفة ملاحظين و الأعضاء الشرفيين للجامعة و ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، و كذا كل ملاحظ يعتبر رئيس المكتب المدير للجامعة حضوره ضروريا أو مفيدا.
و يمكن أن يخضر اجتماعات الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بصفة ملاحظ ممثلوا الصحافة الرياضية المعتمدين لهذا الغرض و المدعويين بصفة خاصة من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 18: التمثيل

يمثل الأعضاء النشيطين في المجموع العامة العادية و الاستثنائية ب 53 مندوبا اعتبارا لمختلف مستويات المنافسة و التمثيلية الجهوية و الاحترافية حسب مايلي:

- ستة عشر (16) مندوبا يمثلون أندية البطولة الاحترافية للقسم الأول.
- ثمانية (8) مندوبا يمثلون أندية البطولة الاحترافية للقسم الثاني ينتخبون من طرف الرؤساء الستة عشر (16) لأندية هذه البطولة طبقا للنظام الأساسي للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية.
- أربعة (4) مناديب أندية البطولة الوطنية منتخبون من طرف الرؤساء الستة عشر (16) لأندية هذه البطولة طبقا للنظام الأساسي للعصبة الوطنية لكرة القدم هواة، و في انتظار إحداث العصبة الوطنية لكرة القدم هواة، تنظم هذه الانتخابات من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- أربعة (4) مناديب أندية البطولة الوطنية لكرة القدم هواة- القسم الأول منتخبون من طرف الإثنيين و الثلاثين (32) رئيسا لأندية هذه البطولة طبقا للنظام الأساسي للعصبة الوطنية لكرة القدم هواة، و في انتظار إحداث العصبة الوطنية لكرة القدم هواة، تنظم هذه الانتخابات من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- أربعة (4) مناديب أندية البطولة الوطنية هواة القسم الثاني منتخبون من طرف الأربع و الستون (64) رئيسا لأندية هذه البطولة طبقا للنظام الأساسي للعصبة الوطنية لكرة القدم هواة، و في انتظار إحداث العصبة الوطنية لكرة القدم هواة، تنظم هذه الانتخابات من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- مندوب واحد (1) لكل عصبة من العصب الجهوية الإحدى عشر لكرة القدم.
- مندوب واحد (1) ممثل للمجموعة الوطنية لكرة القدم النسوية.
- مندوب واحد (1) ممثل للمجموعة الوطنية لكرة القدم داخل القاعة.
- مندوب واحد (1) ممثل للمجموعة الوطنية لكرة القدم الشاطئية.
- مندوب واحد (1) لمجموعة اللاعبين الدوليين القدامى و اللاعبين الاحترافيين المغاربة القدامى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- مندوب واحد (1) ممثل لمجموعة المدربين و المربين، المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- مندوب واحد (1) ممثل لمجموعة الحكام الدوليين القدامى و حكام القسم الأعلى القدامى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

لكل مندوب صوت واحد.
لا يمكن تعيين أعضاء المكتب المديرى كمناديب فى المجموع العامة أثناء مدة ولايتهم .
تبلغ أسماء المناديب إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.
يجب أن ينتمي كل مندوب إلى فئة الأعضاء الذين يمثلهم.
مناديب الجمع العام هم الرؤساء، و فى حالة التعذر فالنواب الأولون ثم الثانىون لرؤساء الأعضاء أو فئة الأعضاء الذين يمثلونهم.
لا يمكن لشخص صدرت فى حقه عقوبة التوقيف أن يعين كمندوب طيلة مدة العقوبة، و فى هذه الحالة تعاد عملية الانتخاب لتعويضه.

المادة 19: صلاحيات الجمع العام

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلى:

- 1- مناقشة التقريرين الأدي والمالى للسنة المنصرمة والمصادقة عليهما؛
- 2- المصادقة على حسابات السنة المنتهية وإعطاء الإبراء للمكتب المديرى بعد عرض تقرير مراقب أو مراقبى الحسابات؛
- 3- التداول فى كل الأسئلة المدرجة فى جدول الأعمال؛
- 4- التداول فى برنامج العمل السنوى التوقعى؛
- 5- المصادقة على ميزانية السنة الموالية؛
- 6- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وتوجيهها ومراقبتها؛
- 7- البث فى كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق بكرة القدم؛
- 8- انتخاب أو عزل المكتب المديرى وفقا لهذا النظام الأساسى؛
- 9- انتخاب أو عزل أعضاء الهيئات القضائية طبقا لهذا النظام الأساسى.
- 10- البث فى قرارات قبول أو توقيف أو طرد أو تشطىب فى حق عضو؛
- 11- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- 12- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديرى وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة ؛
- 13- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوى بناء على اقتراح من المكتب المديرى؛
- 14- منح صفة عضو شرفى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- 15- تقرير تحويل المقر الاجتماعى لمدينة أخرى بالمملكة؛
- 16- اتخاذ قرار القبول أو التوقيف أو الطرد فى حق عضو؛
- 17- إنهاء، باقتراح من المكتب المديرى، ولاية عضو أو أعضاء ينتمون إلى هيئة داخل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- 18- اعتماد و تعديل النظام الأساسى و مدونة الانتخابات و القانون الداخلى للجامعة
- 19- المصادقة على القوانين العامة الأخرى المعدة من طرف المكتب المديرى.
- 20- معالجة كل قضية مستعجلة مقترحة من طرف رئيس المكتب المديرى. للجامعة.

- 21- اتخاذ قرار حل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
22- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 20: النصاب و قرارات الجمع العام

1- بالنسبة للنقط الآتية و الواردة بمجدول الأعمال:

- عزل المكتب المديرى.
- عزل عضو بهيئة قضائية تابعة للجامعة.
- طرد عضو.
- نقل مقر الجامعة خارج مدينة الرباط.
- المصادقة و تعديل النظام الأساسي للجامعة.
- حل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

لا يمكن للجمع العام التداول بشكل قانوني إلا بحضور ثلثي المناديب الذين يتمتعون بحق التصويت ماعدا بالنسبة للحالات التي ينص بشأنها النظام الأساسي خلاف ذلك. و في حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم استدعاء الجمع العام من جديد بعد مضي خمسة عشر (15) يوما على الأقل. و يمكنه عند ذلك التداول بشكل قانوني إذا ما توفرت الأغلبية (أكثر من 50%) من المناديب الذين يتكون منهم.

تتخذ القرارات المتعلقة بنقط جدول الأعمال المذكورة أعلاه بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها بصفة قانونية.

التصويت بالمراسلة أو بالوكالة غير مقبول.

2- بالنسبة لباقي نقط جدول الأعمال:

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي المتعلقة بشروط النصاب المختلفة، لا يمكن للجمع العام التداول قانونيا إلا بحضور أغلبية (50%) من المناديب الذين يتمتعون بحق التصويت، و إذا لم يتوفر هذا النصاب، يستدعى الجمع العام من جديد بعد أجل 15 يوما على الأقل. و عند ذلك يمكنه التداول قانونيا بدون نصاب. تتخذ قرارات الجمع العام، ما لم تنص مقتضيات هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، بأغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات المعبر عنها بشكل قانوني من طرف المناديب الحاضرين، إما عن طريق التصويت السري أو برفع اليد. و في حالة الاختلاف بشأن نمط التصويت، يتم العمل بالتصويت السري. التصويت بالمراسلة أو بالوكالة غير مقبول. ما عدا قرار مغاير للجمع العام أو مقتضيات مغايرة لهذا النظام الأساسي تدخل قرارات الجمع العام حيز التنفيذ فور اعتمادها.

المادة 21:الجمع العام العادي

يجتمع الجمع العام العادي مرة كل سنة و يجب أن يعقد 15 يوما قبل التاريخ المحدد لانطلاق الموسم الرياضي.

يتولى رئاسته رئيس الجامعة أو أحد نوابه إذا ما تعذر عليه ذلك.

لا يمكن استدعاء الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف المناديب زائد واحد الذين يتمتعون بحق التصويت .

يرفع التاريخ المتوقع للجمع العام إلى علم الأعضاء عن طريق الموقع الإلكتروني للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم شهران (2) قبل انعقاده، و يقوم حينئذ الأعضاء بتعيين مناديبهم ثلاثون يوما على الأقل قبل تاريخ الجمع العام. يتم الإخبار باستدعاء الجمع العام العادي بواسطة مراسلة المناديب و الأشخاص الآخرين المسموح لهم بالحضور عشرون (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

المادة 22: جدول أعمال الجمع العام العادي

يضع الكاتب العام جدول الأعمال على أساس اقتراحات المكتب المديرى و الأعضاء.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات كتابة- و يتم بعثها إلى الكاتب العام عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، و يجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- 1- مراجعة مطابقة الاستدعاء و النصاب،
- 2- المصادقة على جدول الأعمال،
- 3- كلمة الافتتاح لرئيس الجامعة،
- 4- تعيين مراجعي فرز الأصوات و مراقبي المحضر،
- 5- الإطلاع على المحضر الخاص بالجمع العام السابق،
- 6- التداول حول التقريرين الأدبي و المالي،
- 7- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات،
- 8- التداول بشأن مشروع ميزانية السنة الموالية،
- 9- انتخاب المكتب المديرى عند انتهاء ولايته أو في حالة الشغور طبقا لهذا النظام الأساسي،
- 10- انتخاب الهيئات القضائية عند انتهاء ولايتها أو في حالة الشغور طبقا لهذا النظام الأساسي،
- 11- قبول عضو باقتراح من المكتب المديرى، أو التشطيب على عضو أو طرد ممثل أو مندوب عند الاقتضاء،
- 12- دراسة الاقتراحات و الرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف المناديب الذين يتكون منهم، و يجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات و الرغبات عشرون (20) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، يرسل جدول الأعمال و التقريران الأدبي و المالي إلى المناديب في الجمع العام عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاده، و يمكن سحب هذه الوثائق من طرف الأعضاء في الجمع العام من مقر الجامعة. لا يمكن للجمع العام التداول في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يتولى الكاتب العام مسؤولية تحرير محضر الجمع العام، و يخضع هذا المحضر لمراقبة الكاتب الموثق المعين لهذا الغرض، و يعرض على الجمع العام الموالي.

المادة 23: الجمع العام غير العادي

يمكن للرئيس، و في حالة التعذر لنائب رئيس المكتب المديرى أن يستدعي في أي وقت الجمع العام غير العادي للتداول في كل نقطة واردة بجدول الأعمال.

يجب على الرئيس أو في حالة التعذر على نائب رئيس المكتب المديرى، أن يستدعي جمعا عاما غير عادي بطلب من ثلثي المناديب الممثلين للأعضاء، و يجب حينئذ، أن يعقد الجمع العام غير العادي داخل أجل أقصاه شهرين إثنيين. و إذا لم يتم ذلك، فيمكن للمناديب الذين طالبوا بانعقاده، القيام باستدعائه مع الإشارة إلى نقط جدول الأعمال، و بهذا الخصوص، يتعين عليهم توجيه طلب مشترك و موقع من طرفهم إلى الكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، التي تتأكد من توفر الشروط، و تعمل عند الاقتضاء على توجيه الاستدعاء بصفة رسمية، و يمكنهم في مرحلة أخيرة اللجوء إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم.

يبلغ مكان و تاريخ و جدول الأعمال للأعضاء 15 يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الجمع العام غير العادي، و يحدد المكتب المديرى جدول الأعمال إذا كان انعقاده بمبادرة منه. و عندما يتم استدعاؤه بطلب من الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقط المثارة من قبلهم. و لا يمكن إدخال أي تعديل على جدول الأعمال للجمع العام غير العادي.

يتولى الكاتب العام مسؤولية تحرير محضر الجمع العام غير العادي الذي يعرض على الجمع العام الموالي بعد مراقبته من طرف المقررين المعنيين لهذا الغرض.

المادة 24: تعديل النظام الأساسي

يتمتع الجمع العام بصلاحيه تعديل النظام الأساسي. يمكن لثلثي المناديب أو المكتب المديرى تقديم اقتراحات مبررة لتعديل النظام الأساسي، و عرضها على الكتابة العامة 20 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للجمع العام. تعتمد الاقتراحات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها بشكل قانوني من طرف المناديب الحاضرين و المتمتعين بحق التصويت.

لا يدخل النظام الأساسي الجديد المعتمد حيز التنفيذ، إلا بعد مصادقة أجهزة الاتحاد الدولي وفقا لنظامه الأساسي.

الفرع الثاني: المكتب المديرى

المادة 25: التكوين-الانتخابات

1- التكوين:

بالإضافة إلى رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و رئيس العصابة الوطنية لكرة القدم الاحترافية و رئيس العصابة الوطنية لكرة القدم هواة ، يتكون المكتب المديرى من أربعة عشر (14) عضوا آخر يمثلون الأندية و العصب و المجموعات ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بالاقتراع اللائحى و حسب التوزيع التالى:

- ثلاثة (3) أعضاء منبثقون من أندية البطولة الاحترافية – القسم الأول.
- عضوان (2) منبثقان من أندية البطولة الاحترافية – القسم الثانى.
- عضوان (2) منبثقان من أندية بطولة هواة.
- عضو واحد (1) منبثق من المجموعة الوطنية لكرة القدم النسوية.
- رئيسان (2) لعصبتين جهويتين.
- عضو واحد (1) منبثق من مجموعة المدربين المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- عضو واحد (1) منبثق من مجموعة الحكام الدوليين القدامى و حكام القسم الأعلى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- عضو واحد (1) منبثق من مجموعات كرة القدم المتنوعة.
- عضو واحد (1) منبثق من مجموعة اللاعبين الدوليين القدامى و اللاعبين الاحترافيين المغاربة القدامى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. يجب أن يتضمن المكتب المديرى تمثيلا نسائيا واحدا على الأقل.
- يمكن للمكتب المديرى أن يصم إليه، بصفة استشارية، كل شخص يستطيع توضيح قضية أو قضايا مسجلة فى جدول الأعمال.
- لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى أن يتقاضوا أجرا عن مزاولة مهامهم باستثناء التعويض عن التكاليف المدفوعة من طرفهم.
- يساعد الكاتب العام المكتب المديرى و يشارك الكاتب العام فى أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2- الانتخابات:

ينتخب المكتب المديرى من طرف الجمع العام بالاقتراع اللائحى لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. يجب على كل مترشح للرئاسة و كل عضو بلائحة الترشيح التى يكون هو وكيلها أن يستجيبوا للشروط التالية:

- أن يكون منخرط فى نادى أو عصابة أو مجموعة منضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- أن يبلغ من العمر عشرون 20 سنة على الأقل.
- أن يكون مغربي الجنسية.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية.
- أن يتوفر على جدادة السوابق خالية من أية إدانة.
- أن يكون سكانه الرئيسي بالتراب المغربي.

يجب على المترشح للرئاسة إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، أن يثبت تجربة في التسيير بصفته عضو في نادي أو عصابة أو مجموعة منخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وذلك لمدة موسمين رياضيين كاملين على الأقل خلال المواسم الخمس الأخيرة.

يجب على كل مترشح للرئاسة، أن يقدم لائحة بالترشيحات يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها و المينة أعلاه.

لا يمكن لأي نادي أو عصابة أن يسجل إلا في لائحة ترشح واحدة. و تفاديا للإقصاء من السياق الانتخابي، على كل مترشح أن لا يرد اسمه إلا في لائحة واحدة و أن لا يمثل إلا فئة واحدة.

على كل لائحة الترشيح أن تضم وجوبا تمثيلا نسائيا، و تعيينا للنائب الأول للرئيس، و النائب الثاني للرئيس.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها و أن تبين فيها الأسماء الشخصية و العائلية للمترشحين و جنسهم و كذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى الكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو يودعها لديها مقابل وصل، عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الذي يقوم بانتخاب المكتب المدير.

في حال انسحاب المترشح رأس اللائحة بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات تلغى اللائحة بصفة آلية.

في حال انسحاب مترشح أو أكثر من مترشح، غير المترشح رأس اللائحة، بعد أجل إيداع الترشيحات خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الانتخابي، يمكن للمترشح رأس اللائحة تعويضهم بمترشحين من نفس فئة المترشحين المنسحبين.

مع ذلك، في حال انسحاب سبع (7) أو أكثر مترشحا تلغى اللائحة بصفة آلية.

في حال إبطال ترشيح واحد أو أكثر بقرار من اللجنة الانتخابية، يمكن لوكيل اللائحة حسب اختياره في حدود 72 ساعة بعد توصله بالقرار أن يطعن في هذا الأخير أو أن يقترح تعويض المترشح أو المترشحين المنسحبين بمترشح أو مترشحين من نفس الفئة، و كل إلغاء لمترشح جديد من طرف اللجنة غير قابل للطعن.

في كل الأحوال تعتبر اللوائح الانتخابية نهائية عشرة (10) أيام قبل الانتخاب و لا يمكن بعد ذلك تغييرها.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على أغلبية الأصوات (أكثر من 50%) المعبر عنها من طرف المناديب الحاضرين و الممتعين بحق التصويت، و اعتبارا من الدور الثاني، و بقدر ما تزال أكثر من لأمتين اثنتين ، تقصى اللائحة التي تحصل على أقل عدد من الأصوات إلى حين اقتصار المنافسة على لأمتين فقط.

في حالة التعادل، تعاد أدوار الاقتراع من جديد إلى غاية انتخاب المكتب المديرى طبقا للمسطرة المشار إليها أعلاه. تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

تبتدئ ولاية أعضاء المكتب المديرى فور نهاية الجمع العام الذي تم انتخابهم فيه.

تخضع العملية الانتخابية و قبول الترشيحات لمراقبة اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم طبقا لهذا النظام الأساسي و مدونة الانتخاب للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 26: جلسات المكتب المديرى

يجتمع المكتب المديرى مرة واحدة على الأقل في كل شهر باستدعاء من رئيسته.

يعد الرئيس جدول الأعمال، ولكل عضو في المكتب المديرى الحق في اقتراح النقط التي يرغب تسجيلها فيه.

يجب على أعضاء المكتب المديرى أن يضعوا لدى الكتابة العامة النقط التي يودون تسجيلها بجدول الأعمال وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة. يجب موافاة أعضاء المكتب المديرى بجدول الأعمال قبل 5 أيام على الأقل.

قبل انعقاد الجلسة، لا يمكن للمكتب المديرى التداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. تتخذ القرارات بأغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات المعبر عنها، و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجح.

إذا لم يستدع الرئيس الجلسة المطلوبة قبل نهاية الأجل المشار إليه أعلاه، يمكن للأعضاء الآخرين الذين يمثلون 50% على الأقل من المكتب المديرى استدعاؤها بأنفسهم. و في هذه الحالة يجب موافاة الأعضاء بجدول الأعمال واحد و عشرون (21) يوما قبل انعقاد الجلسة. التصويت بالوكالة أو بالمراسلة غير مقبول.

يجب على كل عضو في المكتب المديرى الامتناع عن المشاركة في المداولات و في اتخاذ القرارات عندما يكون هناك حرج أو احتمال تعارض المصالح مع أحد أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

إن جلسات المكتب المديرى غير عمومية، إلا أنه يمكن للمكتب المديرى أن يوجه الدعوة لأطراف أخرى للمشاركة فيه، و لا تتمتع هذه الأطراف بحق التصويت، و لا يمكنها التدخل إلا بإذن من رئيس المكتب المديرى.

يحضر ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة في المكتب المديرى بدعوة من الأخير بصفة ملاحظ.

يتم تحرير محضر الجلسات المكتب المديرى.

تدخل قرارات المكتب المديرى حيز التنفيذ مباشرة بعد اتخاذها ما لم يقرر غير ذلك.

المادة 27: الشغور

يعتبر منصب عضو في المكتب المديرى شاغراً، إذا ما تغيب العضو عن ستة اجتماعات متتالية. يعين المكتب المديرى من يشغل المنصب الشاغر إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي الذي يمكنه تركية أو رفض هذا التعيين، و في حالة الرفض ينتخب من سيشغل المنصب بترشيح من المكتب المديرى . بالنسبة للرئيس فالشغور لا يثبت إلا بعد مضي سنة بدون حضوره اجتماعات المكتب المديرى. في حالة شغور منصب رئيس المكتب المديرى للجامعة يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو عند الاقتضاء النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي لانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة. في حالة شغور أكثر من 50% من المناصب داخل المكتب المديرى بما في ذلك الرئيس و النواب، يتكلف الكاتب العام بتسيير الأعمال و يقوم باستدعاء الجمع العام بهدف انتخاب مكتب مديرى جديد في أجل شهر ابتداء من معاينه الشغور.

المادة 28: اختصاصات المكتب المديرى

- المكتب المديرى هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ولهذا الغرض يتولى :
- 1- يبت في كل القضايا التي لا تدخل في صلاحيات الجمع العام أو التي لا تدخل ضمن اختصاصات هيئات أخرى طبقاً للقانون أو هذا النظام الأساسي؛
 - 2- تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
 - 3- إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
 - 4- التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 - 5- السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسة الدولية والقارية والجهوية؛
 - 6- تتبع ومراقبة المنافسة الوطنية؛
 - 7- اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة:

- 8- تعيين أو عزل الكاتب العام باقتراح من الرئيس ؛
- 9- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة ؛
- 10- إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة ؛
- 11- إحداث اللجان الخاصة والحرس على حسن سيرها؛
- 12- وضع أنظمة اللجان الخاصة التي يحدتها وكذا اللجان الدائمة؛
- 13- السهر على السير العادي للعصب الجهوية والعصبة الاحترافية عصبة كرة القدم هواة؛
- 14- يحرص على أن تحترم أجهزة الجامعة و العاملين بها النظام الأساسي وقانون الأخلاق الرياضية وتعليمات وقرارات الجامعة والهيئات القضائية ومراقبة وكذا أنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحادات الجهوية وقرارات المحكمة التحكيمية للرياضة والغرفة التحكيمية للرياضة ؛
- 15- اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
- 16- يعين باقتراح من الرئيس رؤساء و أعضاء اللجان الخاصة و الدائمة طبقا لهذا النظام الأساسي؛
- 17- اقتراح أعضاء الهيئات القضائية على الجمع العام من أجل انتخابهم؛
- 18- توقيف بصفة مؤقتة كل جهاز أو عضو أو ممثلي الأعضاء بالجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي.
- 19- تفويض مهام تدخل ضمن صلاحياته أو اللجوء إلى هيئات أخرى أو إسناد تفويض لطرف آخر؛
- 20- اقتراح مراقب للحسابات مستقل على الجمع العام؛
- 21- تحضير جدول أعمال المجموع العامة ؛
- 22- يمكن استدعاء ملاحظين للمشاركة في الجمع العام دون حق التصويت أو التداول.
- 23- بيت المكتب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو الاتحاد الدولي لكرة القدم « FIFA ».

المادة 29: عزل شخص أو جهاز

يمكن للجمع العام عزل شخص أو جهاز، كما يمكن للمكتب المدير أن يدرج في جدول الأعمال عزل شخص أو جهاز، ويمكنه كذلك عزل شخص أو جهاز بصفة مؤقتة في انتظار مصادقة الجمع العام. ولكل عضو في المكتب المدير حق اقتراح هذا العزل في جدول أعمال المكتب المدير أو الجمع العام.

يجب أن يكون اقتراح العزل معللا، و يرسل إلى المكتب المدير و/أو المناديب مع جدول أعمال الجمع العام.

و للشخص أو الجهاز المستهدف الحق في الدفاع عن نفسه أمام الجمع العام.

يخضع اقتراح العزل إلى التصويت بالاقتراع السري و يجب أن يحصل على أغلبية ثلثي (2/3) الأصوات المعبر عنها بشكل قانوني .

يصبح الشخص أو الجهاز المعزول بصفة مؤقتة معزولا من مهامه مباشرة.

الفرع الثالث: الرئيس

المادة 30: الرئيس

- ينتخب الرئيس لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يكون رئيس المكتب المديرى، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وبهذه الصفة :
- 1- يمثل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية والمحاكم العادية؛
 - 2- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرى؛
 - 3- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
 - 4- يقترح تعيين وعزل الكاتب العام للجامعة ونائب الكاتب العام؛
 - 5- يصادق على منظم إدارة الجامعة المقترح من طرف المدير العام ويعرضه على مصادقة المكتب المديرى؛
 - 6- يسهر على التسيير الجيد للجمع العام والاجتماعات المكتب المديرى وإذا اقتضى الأمر اللجان التي يرأسها؛
 - 7- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
 - 8- يفتح باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم حساب مؤسسة بنكية أو أكثر ويسهر على تسييره ؛
 - 9- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - 10- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
 - 11- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
 - 12- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
 - 13- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
 - 14- يعين و يعزل موظفي الجامعة، التقنيين منهم و الإداريين باقتراح من الكاتب العام طبقا لمقتضيات القوانين العامة.
 - 15- يدبر العلاقة بين الجامعة وأعضائها وكذا مع الاتحاد الدولي لكرة القدم والكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحادات الجهوية والسلطات الإدارية والهيآت السياسية وغيرها من المنظمات.
 - 16- يقترح على المكتب المديرى تعيين رؤساء و نواب الرؤساء اللجان الدائمة و الخاصة،
 - 17- يرأس اجتماعات المكتب المديرى، وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
 - 18- يستدعي ويرأس الجمع العام العادية و غير العادية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غياب أو إذا عاقه عائق.

و إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا يشغله النائب الأول للرئيس إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي، و ينتخب هذا الجمع العام مكتباً مديرياً جديداً لولاية جديدة

غير أن تمثيلية الجامعة لدى القضاء في حالة غياب رئيس المكتب المديرى للجامعة لا يتم إلا بمقتضى تفويض خاص

بذلك .

الفرع الرابع: الكتابة العامة

المادة 31: الكتابة العامة

تقوم الكتابة العامة بجميع المهام الإدارية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تحت إدارة الكاتب العام.

المادة 32: الكاتب العام

الكاتب العام هو مدير الكتابة العامة، يوظف بواسطة عقدة القانون الخاص و يجب أن تتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة.

لا يمكن للكاتب العام أن يكون مندوبا في المجموع العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو عضوا في أي جهاز للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يكلف الكاتب العام بما يلي:

- 1- تنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب المديرى طبقا لتعليمات الرئيس.
 - 2- تنسيق بين أنشطة الهيئات القضائية و اللجان الدائمة و المختصة التابعة للجامعة، و تتبع العلاقات مع الأعضاء و اللجان و الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم.
 - 3- تهيئ انتخابات و اجتماعات الجمع العام و المكتب المديرى.
 - 4- تهيئ التقرير الأدبي للجامعة لطرحة قصد المصادقة على الجمع العام و نشره في الموقع الإلكتروني للجامعة أو في جريدة للإعلانات القانونية بعد المصادقة عليه.
 - 5- المشاركة في الجمع العام و كذا جلسات المكتب المديرى و الهيئات القضائية و اللجان الدائمة و الخاصة.
 - 6- إعداد محاضر مداولات الجمع العام و المكتب المديرى و الهيئات القضائية و اللجان الدائمة و الخاصة.
 - 7- تدير موارد الجامعة، حيث يقوم بتحصيل المداخل و تصفية النفقات التي يأمر رئيس الجامعة بصرفها و مسك محاسبة الجامعة التي يجب أن يصادق عليها مراقب الحسابات.
 - 8- التوقيع مع رئيس الجامعة على الشيكات و سندات الأداء الصادرة باسم الجامعة.
 - 9- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية و عرضه للتداول على المكتب المديرى.
 - 10- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.
 - 11- تنظيم و اقتراح على رئيس الجامعة قصد المصادقة لمنظم إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
 - 12- اقتراح لائحة الموظفين الذين يجب تشغيلهم أو عزلهم من الجامعة على الرئيس.
 - 13- التدير و مسك جيد لحسابات و مراسلات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- يساعد نائب الكاتب العام، الكاتب العام في مهامه و يقوم مقامه في حالة الغياب أو مانع

الفرع الخامس: الأجهزة القضائية

المادة 33: الأجهزة القضائية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

الأجهزة القضائية للجامعة هي:

- اللجنة المركزية التأديبية.
- اللجنة المركزية للاستئناف.
- اللجنة الانتخابية.
- لجنة الأخلاقيات.
- لجنة مراقبة التدبير.

تتكون الأجهزة القضائية ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك، من الرئيس و نائب الرئيس و عضوين اثنين. يجب على أعضاء الأجهزة القضائية أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يبلغ سنهم عشرون سنة على الأقل.
- أن يكونوا من جنسية مغربية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية.
- أن يكون سجلهم العدلي خال من أية إدانة.

باستثناء لجنة مراقبة التدبير يجب على رؤساء و نواب رؤساء الأجهزة القضائية أن يكونوا من رجال القانون المؤهلين، و يجب على رئيس كل لجنة أن يقطن بالمغرب.

ينتخب أعضاء الأجهزة القضائية بالاقتراع اللائحي لولاية مدتها سنتين (2) من طرف الجمع العام، و يجب أن لا يكونوا أعضاء في المكتب الإداري أو إحدى اللجان الدائمة و المختصة، أو مندوبا في الجمع العام. يمكن إعادة انتخاب أو عزل الأعضاء في أي وقت مع العلم أن عزلهم لا يتم إلا من طرف الجمع العام.

تحدد طرق و شروط تكوين ملف ترشيح و تنظيم أعضاء الأجهزة القضائية في القوانين العامة و مدونة الانتخابات للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و ذلك طبقا لتوجيهات الاتحاد الدولي لكرة القدم.

إذا توقف نهائيا أي عضو في الجهاز القضائي عن ممارسة مهامه أثناء ولايته، يعين المكتب الإداري خلفا يقوم مقامه إلى حين انعقاد الجمع العام الموالي الذي سيتكلف بانتخاب الخلف.

يقوم موظف إداري معين من طرف الكاتب العام بمهام الكاتب الموثق لكل جهاز قضائي.

تنظم صلاحيات و تسيير الأجهزة القضائية بواسطة قانون خاص لكل منها.

يعد رئيس كل لجنة تقريرا سنويا عن الأنشطة لتقديمه إلى الجمع العام السنوي.

المادة 34: اللجنة المركزية التأديبية

يمكن للجنة المركزية التأديبية إصدار العقوبات واتخاذ الإجراءات التأديبية التي ينص عليها النظام الأساسي والمدونة التأديبية للجامعة والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم في حق الأعضاء والرسميين واللاعبين وكذا وكلاء تنظيم المباريات ووكلاء اللاعبين.
تنص المدونة التأديبية للجامعة على العقوبات والإجراءات التأديبية التي تتمثل خصوصا فيما يلي :

1- ضد الأشخاص الذاتيين و المعنويين:

- لفت النظر؛
- توبيخ ؛
- غرامة؛
- إرجاع الجائزة؛

2- ضد الأشخاص الذاتيين:

- تنبيه؛
- طرد؛
- توقيف المباراة؛
- منع الدخول لمستودعات الملابس و/أو مقاعد الاحتياط؛
- منع الدخول في الملعب؛
- منع مزاوله أي نشاط متعلق بكرة القدم؛
- أعمال المنفعة العامة؛

3- ضد الأشخاص المعنويين:

- منع تسجيل لاعبين جدد خلال مدة معينة؛
- اللعب بدون جمهور؛
- اللعب في ملعب محايد؛
- منع اللعب في ملعب معين ؛
- إلغاء نتائج المباريات؛
- إقصاء من المنافسة؛
- خصم النقط ؛
- اعتذار ؛

- إنزال قصري إلى درجة دنيا؛
- إعادة مباراة؛

ويحتفظ الجمع العام والمكتب المدير للجامعة بصلاحياته في اتخاذ قرارات التوقيف أو طرد الأعضاء.

المادة 35: اللجنة المركزية للاستئناف

تختص اللجنة المركزية للاستئناف بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة ابتداءً من طرف اللجنة المركزية التأديبية و لجنة الأخلاقيات و اللجنة الانتخابية و القرارات المتخذة من طرف لجنة مراقبة التدبير التي لا تعتبرها أنظمة الجامعة قرارات نهائية.

تتكون من رئيس و نائب الرئيس و عضوين منتخبين من طرف الجمع العام لمدة سنتين اثنتين. قرارات اللجنة المركزية للاستئناف نهائية و مجبرة لكل الأطراف المعنية ماعدا الطعن فيها لدى محكمة التحكيم الرياضي أو الغرفة التحكيمية الرياضية إن اقتضى الحال. إن القرارات المتخذة استئنافيا بخصوص قرارات لجنة الانتخابات و لجنة مراقبة التدبير غير قابلة للطعن. تشتغل اللجنة المركزية للاستئناف و تقرر طبقا للمدونة التأديبية و النظام الإجرائي التأديبي و المدونة الانتخابية و مدونة الأخلاقيات للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو كل نظام ملائم آخر.

المادة 36: اللجنة الانتخابية

تتكون من رئيس و نائب للرئيس و ثلاثة (3) أشخاص معينين من طرف الجمع العام لمدة سنتين (2) إثنين، لها سلطة تهيئ و تنظيم و ضمان قانونية العمليات الانتخابية داخل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و كذا داخل العصب الجهوية والعصب الوطنية لكرة القدم الاحترافية والعصب الوطنية لكرة القدم هواة و المجموعات الرياضية. تتكلف كذلك بالتأكد من صحة الترشيحات و السهر على المساواة في التعامل مع المترشحين. و تقرر طبقا لهذا القانون الأساسي و المدونة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 37: لجنة الأخلاقيات

تتكلف لجنة الأخلاقيات بالنظر في القضايا المتعلقة بأخلاقيات كرة القدم الوطنية. و يمكن أن تتخذ ضد الرسميين و اللاعبين و وكلاء تنظيم المباريات و وكلاء اللاعبين العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي و مدونة الأخلاقيات و المدونة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يسن المكتب المدير المدونة التأديبية و مدونة الأخلاقيات للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. تتكون من رئيس و نائب الرئيس و ثلاث (3) أعضاء منتخبين من طرف الجمع العام لمدة سنتين اثنتين (2). يجب أن تتوفر في رئيس و نائب رئيس لجنة الأخلاقيات معايير الاستقلالية المحددة في نظام الأخلاقيات. و تحدد صلاحياتها و مهامها في نظام الأخلاقيات للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 38: لجنة المراقبة والتدبير

تتكلف لجنة المراقبة والتدبير بالمهام التالية:

- 1- الاضطلاع بمهمة إخبارية وتكوينية لصالح الأندية؛

- 2- عرض على المكتب المديرى المعايير ودفتر التحملات المتعلقين بالمشاركة فى جميع أنواع البطولات وكذا بأنظمة هياكل التربية والتكوين فى مجال كرة القدم؛
- 3- اقتراح النظام المحاسباتى النموذجى الخاص بكرة القدم على المكتب المديرى من أجل المصادقة عليه فى الجمع العام؛
- 4- ضمان المراقبة القانونية والمالية للأندية المنخرطة؛
- 5- التأكد من أن الأندية المنخرطة تستجيب للشروط المنصوص عليها فى أنظمة الجامعة والاتحاد الدولى لكرة القدم والكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم فيما يخص المشاركة فى المنافسات؛
- 6- إبداء رأيا فيما يخص احترام كل نادى لمعايير ودفتر تحملات أنظمة الجامعة أو العصابة الوطنية لكرة القدم الاحترافية؛
- 7- تطبيق الإجراءات التالية فى حالة عدم امتثال الأندية للتعليمات الإلجبارية المتعلقة بالتدبير المالى الأنجع وإمساك المحاسبة ومساطر المراقبة وتحضير المستندات:
 - أ- المنع الكلى أو الجزئى من توظيف لاعبين جدد بصفة تعاقدية؛
 - ب- توظيف مراقب فى إطار الميزانية التوقعية أو الكتلة الاجرية التوقعية المحدودة؛
 - ت- تحديد عدد اللاعبين المنتقلين؛
 - ث- اقتراح قرار نزول النادى إلى القسم الأدنى على المكتب المديرى؛
 - ج- اقتراح عدم الاستفادة من الترقية الرياضية على المكتب المديرى؛
 - ح- اقتراح الإقصاء من المنافسات على المكتب المديرى.

يمكن استئناف قرارات لجنة المراقبة والتدبير ، المبنية فى النقاط أ، ب و ت أعلاه، لدى اللجنة المركزية للاستئناف للجامعة.

لا يمكن استئناف القرارات المتخذة من طرف المكتب المديرى، المبنية فى النقاط ث، ج و ح باقتراح من لجنة المراقبة والتدبير.

الفرع السادس: اللجان الدائمة و المختصة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

المادة 39: اللجان الدائمة و المختصة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي اللجان الدائمة والمختصة التي يمكن للمكتب المديرى أن يفوض لها جزء من سلطاته. تتكون كل لجنة ما لم ينص هذا القانون الأساسى على غير ذلك من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل معينين لمدة أربع (4) سنوات. باستثناء لجنة الافتتاح الداخلى و يسند المكتب المديرى ، باقتراح من رئيس الجامعة رئاسة كل لجنة ، لعضو من بين أعضائه.

يسهر كل رئيس على السير العادى للجنةه ويحدد جدول جلساته التي يتعين بأن تنعقد بمقر الجامعة ويرفع تقارير عن أشغالها للمكتب المديرى.

لا تنتظر هذه اللجان إلا فى قضايا تدخل ضمن اختصاصاتها.

يمثل كل رئيس اللجنة التي يترأسها ويدير شؤونها طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسى والنظام المطبق إن اقتضى الحال.

يحدد كل رئيس لجنة تاريخ الجلسات بتنسيق مع الكاتب العام ويسهر على التنفيذ الجيد لمهامه ويبلغها للمكتب المديرى، ويمكن لكل لجنة أن تقدم للمكتب المديرى مقترحات تعديل نظام اللجنة المعنية إن توفر.

1- اللجان الدائمة:

اللجن الدائمة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي:

- لجنة التحكيم؛
- لجنة الطب الرياضى؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات والتكوين؛
- لجنة الأنظمة؛
- لجنة التسويق والاتصال؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية؛
- لجنة كرة القدم النسوية والمتنوعة؛
- لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم هواة ؛
- لجنة كرة القدم الشبان؛
- لجنة المالية ؛
- لجنة الافتتاح الداخلى ؛
- لجنة العلاقات مع العصب الجهوية؛
- لجنة المنتخب الوطنية؛
- لجنة قانون اللاعب.

2- اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديرى إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة معينة .

يعين المكتب المديرى أعضاء اللجنة المختصة. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديرى من قبل رئيس هذا المكتب المديرى.

المادة 40: لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب و تتولى تحديد سياسة و توجيهات التحكيم على الصعيد الوطنى، كما تصادق على برنامج التكوين المعد من طرف الإدارة الوطنية للتحكيم و تتولى كذلك تعيين الحكام للمنافسات التى تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

و تتكون من رئيس و نائب للرئيس و عضوين اثنين (2).

المادة 41: لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المرخصين، كما تسهر على التغطية الطبية أثناء تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. و كذلك على تطبيق الإجراءات الوقائية و مكافحة المنشطات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 42: لجنة تنظيم المنافسات

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة في كرة القدم. تضع البرنامج العام لمنافسات مختلف البطولات و الكؤوس.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 43: لجنة الدراسات والإصلاحات و التكوين

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة كرة القدم على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. كما تقوم كذلك بتنسيق سياسة التكوين بين المكتب المديرى ومختلف الهياكل المعنية.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 44: لجنة الأنظمة

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات تعديلها وفق أنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 45: لجنة التسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة و تأمين التواصل باسمها عبر كل وسائل التعبير المتاحة.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 46: لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة بتقديم اقتراحات إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها كرة القدم وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لكرة القدم من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 47: لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

تسهر هذه اللجنة على مدى احترام العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية للقوانين والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وكذا مقتضيات الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الجامعة والعصبة. كما تسهر كذلك على التنسيق مع العصبة فيما يخص برامج المنافسات.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 48: لجنة كرة القدم النسوية و المتنوعة

يعهد لهذه اللجنة بما يلي:

- صياغة اقتراحات متعلقة بتشجيع ممارسة كرة القدم المتنوعة ؛
 - تفعيل، لدى الأندية وفي إطار منافسات كرة القدم المتنوعة، التعليمات والأحكام الصادرة عن المكتب الإداري للجامعة و/أو إدارتها في كل ما يتعلق بهرم المنافسات والبرمجة والمصادقة على النتائج.
 - تشجيع ولوج العنصر النسوي لممارسة كرة القدم وكذا بالبرمجة و المصادقة على نتائج البطولة الوطنية لكرة القدم النسوية.
- و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 49: لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم هواة

تسهر هذه اللجنة على مدى احترام العصبة الوطنية لكرة القدم هواة للقوانين و الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، و كذا لمقتضيات الاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و هذه العصبة، و كذلك على التنسيق مع هذه الأخيرة بخصوص برنامج المنافسات.
تتكون هذه اللجنة من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 50: لجنة كرة القدم للشباب

تتولى هذه اللجنة تتبع و تنفيذ برنامج إنعاش و تنمية كرة القدم لدى الشباب (ذكور و إناث) و بصفة عامة، تعالج كل القضايا المتعلقة بكرة القدم للشباب.
تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 51: اللجنة المالية

تشرف هذه اللجنة على التدبير المالي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، و تقديم استشارات للمكتب الإداري بخصوص القضايا المالية و تدبير الممتلكات.
كما تقوم بتحليل الميزانية و الحسابات السنوية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المعدة من طرف الكاتب العام و تقدمها قصد المصادقة للمكتب الجامعي.
و تتكون من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

المادة 52: لجنة الافتتاح الداخلي

تتكون هذه اللجنة من الرئيس و نائب الرئيس و عضوين اثنين.
لا يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عضوا بالمكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
تضمن هذه اللجنة مطابقة و مصداقية الحسابات ، كما تقوم بمراجعة تقارير المدققين الخارجيين و ذلك نيابة عن المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 53: لجنة العلاقات مع العصب الجهوية

تسهر هذه اللجنة على مدى احترام العصب الجهوية للقوانين والأنظمة العامة للجامعة وكذا التنسيق معها فيما يخص برامج المنافسات.
في حالة وجود عصبه جهوية غير مؤهلة قانونا لممارسة مهامها، يعهد للجنة العلاقات مع العصب الجهوية بصفة آلية بالبرمجة والمصادقة على نتائج المنافسات المتعلقة بالعصبه المعنية.
و تتكون من رئيس و نائب الرئيس و رؤساء العصب الجهوية.

المادة 54: لجنة المنتخبات الوطنية

تعد هذه اللجنة :

- 1- ميثاق المنتخبات الوطنية وتسهر على تطبيقه؛
 - 2- وتصادق على البرامج السنوية المقترحة من طرف المسؤولين التقنيين للمنتخبات الوطنية؛
 - 3- تسهر على توفير الوسائل الضرورية لإعداد المنتخبات الوطنية؛
 - 4- وتتنظر في كل الأمور المتعلقة بالمنتخبات الوطنية وذلك في احترام تام لمهام الناخبين الوطنيين؛
 - 5- و تقترح على المكتب المديرى المرشحين لمناصب الناخبين الوطنيين أو للعضوية ضمن الطاقم التقني للمنتخبات الوطنية.
- و تتكون هذه اللجنة من رئيس و نائب الرئيس و عضوين اثنين.

المادة 55: لجنة قانون اللاعب

تعد هذه اللجنة، قانون اللاعب و تسهر على احترام نظام الانتقالات طبقا لقانون و انتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم.

تحدد قانون اللاعبين أثناء مختلف المنافسات داخل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
يمكن للمكتب المديرى أن يضع نظام خاص بتدبير الاختصاصات القضائية للجنة قانون اللاعب.
تتكون لجنة قانون اللاعب من رئيس و نائب رئيس و عضوين اثنين.

الباب الرابع: العصابة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

المادة 56: العصابة الوطنية لكرة القدم الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30-09 السالف الذكر، عصابة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصابة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والعصابة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط هاذين الطرفين.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بناء على اقتراح من المكتب المديرى.

الباب الخامس: العصابة الوطنية لكرة القدم هواة

المادة 57: العصابة الوطنية لكرة القدم هواة

تحت شرط ملائمة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تحدث الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

يعهد إلى العصابة الوطنية هواة، بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بتنظيم و تسيير وتنسيق منافسات بطولات الهواة (الوطنية وهواة بقسميها الأول و الثاني) التي تشارك فيها الجمعيات العضوة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والعصابة الوطنية هواة والتي تحدد العلاقة التي تربط هاذين الطرفين.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بناء على اقتراح من المكتب المديرى.

الباب السادس: العصب الجهوية لكرة القدم

المادة 58: العصب الجهوية لكرة القدم

تحدث العصابة الجهوية طبقا لمقتضيات المادتين 32 و 33 من قانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة. تخضع العصب الجهوية لكرة القدم لإحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره و تميمه، و كذا لمقتضيات قانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضات و لنظامها الأساسي. تضم العصابة الجهوية لكرة القدم، مجموع جمعيات كرة القدم التي تتواجد مقراتها الاجتماعية فوق ترابها الجغرافي و التي تشارك في المنافسات ذات الطابع الهواوي التي تتولى تنظيمها. إن العصابة الجهوية هيئة منضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و تلتزم باحترام أنظمتها و قوانينها. تحت شرط احترام أحكام النظام الأساسي و القوانين العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تهدف العصابة الجهوية إلى:

- 1- تنظيم و تطوير و مراقبة ممارسة كرة القدم في الحدود الجغرافية لمنطقتها الترابية.
- 2- تنظيم المنافسات بين الجمعيات الرياضية التي تكونها.
- 3- السهر على تنفيذ برامج عمل التي تحددها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الهادفة إلى النهوض بممارسة كرة القدم و تميمتها و تعميمها داخل مجالها الترابي.
- 4- المساهمة في دراسة و إنجاز مشاريع تهيئة البنيات التحتية بالجهة.

الباب السابع: الحقوق والالتزامات التي تخولها الرخصة

المادة 59: الرخصة الفردية

يتعين على كل عضو يرغب في المشاركة في منافسات كرة القدم على اختلاف أنواعها، أن يكون حائزا على رخصة مسلمة من طرف الجامعة اعتبارا لمستوى المنافسة. ويعد التوفر على الرخصة بمثابة قبول طوعي لصاحب الحق الغاية الاجتماعية والقوانين المتعلقة بالجامعة. يجب أن تكون الموافقة مشفوعة بتوقيع الرخصة وياذن الأولياء بالنسبة للقاصرين. يخضع تسليم الرخص لأحكام القوانين العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و للاتحاد الدولي لكرة القدم الجاري بها العمل. يحدد المكتب المدير للجامعة بموجب قانون الانخراط الشروط و مسطرة منح الرخص لمختلف فئات الممارسين (لاعبون راسميون و أطر تقنية ... إلخ).

المادة 60: جهاز منح الرخص للأندية

تسن الجامعة وتسير نظام منح الرخص مطابقاً لأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم المحدد لمسطرة منح الرخص للأعضاء.

يهدف نظام منح الرخص إلى الحفاظ على مصداقية و نزاهة المنافسات الرياضية و تعميم قيم الرياضة حسب مبدأ اللعب الشريف، و توفير محيط آمن لكرة القدم، و ضمان المزيد من الشفافية في التدبير الإداري لكرة القدم.

تتوفر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على هئتين تقريريتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى:

- الهيئة الابتدائية لمنح الرخص الأندية
- هيئة الاستئناف لمنح الرخص الأندية.

يحدد نظام مسطرة منح الرخص للأندية قواعد تسيير و اختصاصات هاتين الهيئتين و كذا دفتر التحملات الواجب احترامه من طرف كل نادي يرغب المشاركة في البطولات الاحترافية.

الباب الثامن: مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 61: السنة المالية

تمتد السنة المالية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على مدى 12 شهراً. وتبتدئ في فاتح يوليوز وتنتهي في 30 يونيو.

المادة 62: الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المالية.

يتم إعداد الميزانية من قبل الكاتب العام ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديرى ويصادق عليها الجمع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المالية.

يتولى الرئيس و الكاتب العام تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 63: الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من:

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛

- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
 - النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء؛
 - حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
 - الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
 - مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
 - مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛
 - مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
 - مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
 - الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 64: النفقات

ترصد الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها حيث تخصص جميع الموارد بعد خصم تكاليف تسييرها لمصاريف الاستثمار والتمميم والتجهيز وكذلك لتنمية كرة القدم الوطنية دون أي هدف لتحقيق الربح.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بتوقيعين مقترنين:

- إما رئيس المكتب المديرى و الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
 - وإما رئيس المكتب المديرى و المدير المالى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم فى حال غياب الكاتب العام أو تعذر عليه ذلك لسبب آخر.
 - فى حالة غياب الرئيس يمكن لنائب الرئيس المخول قانونيا لذلك توقيع محل الرئيس.
- فى حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 65: المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالى للجامعة.

يتم التدقيق فى حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل فى هيئة الخبراء المحاسبين والذى يجب ألا يكون منخرطا فى الجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده الكاتب العام والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 66: واجب الانخراط السنوي

يؤدي واجب الانخراط السنوي في فاتح شتنبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 67: النسبة المئوية والاقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الاحترافية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

المادة 68: التعويض

تحتفظ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بحقتها في اللجوء إلى التعويض فيما بين الديون التي في ذمة أعضائها و مستحقاتهم المتوفرة لدى الجامعة، كما يمكن أيضا التعويض على ممتلكات الأعضاء بما في ذلك الأموال المستحقة بصفة عادية لعضو آخر، وفق قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية و اللجنة الوطنية لفض النزاعات أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو كونفدرالية الإفريقية لكرة القدم أو غرفة التحكيم الرياضي أو محكمة التحكيم الرياضي "بلوزان".

الباب التاسع: المنازعات

المادة 69: فض النزاعات - شرط تحكيم - غرفة فض النزاعات

1- بخصوص الانتخاب:

جميع النزاعات المتعلقة بالانتخابات داخل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و العصب الجهوية و العصب الوطنية لكرة القدم الاحترافية و العصب الوطنية لكرة القدم الهواة و المجموعات تخضع للاختصاص الحصري للجنة المركزية للاستئناف للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

2- بخصوص التعاقد:

جميع النزاعات بين الأندية، و بين الأندية و اللاعبين أو المديرين و المتعلقة بالعمل، بالاستقرار التعاقدى أو تلك المتعلقة أيضا بتعويضات تكوين اللاعبين و المساهمات التضامنية بين الأندية المنخرطة عي الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تخضع لاختصاص الغرفة الوطنية لفض النزاعات، التي تبقى أحكامها قابلة للطعن أمام الغرفة التحكيمية الرياضية عندما يتم تأسيسها.

في انتظار إحداث الغرفة التحكيمية الرياضية يمكن الطعن في أحكام اللجنة الوطنية لفض النزاعات أمام المحكمة التحكيمية الرياضية.

تتكون اللجنة الوطنية لفض النزاعات من رئيس و نائب الرئيس و ممثلي اللاعبين و الأندية أو العصب و عند الاقتضاء من ممثلي المجموعات المعترف بها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. يعين أعضاء اللجنة الوطنية لفض النزاعات من طرف المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. يحدد نظام خاص تسنه الجامعة طبقا لتوجيهات الاتحاد الدولي قواعد و مساطر تسيير اللجنة الوطنية لفض النزاعات.

3- بخصوص مواد أخرى:

جميع النزاعات الأخرى بين الأعضاء واللاعبين و الرسميين و وكلاء اللاعبين، و وكلاء تنظيم المقابلات تخضع لاختصاص الهيئات القضائية الداخلية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. تخضع هذه النزاعات في مرحلتها النهائية لاختصاص الغرفة التحكيمية الرياضية عندما يتم تأسيسها و في انتظار ذلك تخضع لمحكمة التحكيم الرياضي.

المادة 70: محكمة التحكيم الرياضي

طبقا للقانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، فإن كل استئناف لقرار نهائي و إلزامي تنظر فيه محكمة التحكيم الرياضي في لوزان (سويسرا).

لا تنظر محكمة التحكيم الرياضي في الطعون المتعلقة بخرق قانون اللعبة أو بتوقيف لأربع مقابلات أو أقل أو ثلاث أشهر أو ضد قرار صادر عن محكمة التحكيم الرياضي تابعة لجامعة أو كونفدرالية مستقلة و مؤسسة بصفة قانونية.

الباب العاشر: مقتضيات مختلفة

المادة 71: المنافسات الوطنية

- تنظم وتنسق الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المنافسات الرسمية التي تجرى على صعيد تراب المملكة. يمكن للمكتب المدير أن يفوض للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية للعصبة الوطنية لكرة القدم هواة وكذا للعصبة الجهوية أو المجموعات، صلاحية تنظيم المنافسات.
- تنظم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المنافسات التالية:
- أ- البطولات الوطنية؛
 - ب- كأس العرش؛
 - ت- كأس الحسن الثاني؛
 - ث- كأس محمد الخامس؛
 - ج- كأس مولاي الحسن؛
 - ح- كأس العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية؛
 - خ- دوري الأبطال؛
 - د- الدوريات والمنافسات التحضيرية للفرق الوطنية؛
 - ذ- المنافسات ما بين المراكز وأكاديميات التكوين المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 72: المنافسات الدولية

إن تنظيم المنافسات و المقابلات الدولية الخاصة بمنتهجات العصب أو الأندية و كذا المنتخبات "المرتجلة" من اختصاص فقط الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. لا يمكن تنظيم أي مباراة أو منافسة دون ترخيص قبلي من لدن الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم أو الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وذلك عملا بمقتضيات أنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم المتعلقة بالمباريات الدولية.

يتعين على الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم احترام برنامج الدولي للمباريات المحدد من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم.

إن تنظيم كل مباراة أو اتصال رياضي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و أعضائها و لاعبيها و رسميتها و وكلاء اللاعبين و وكلاء تنظيم المقابلات بها مع أي اتحاد غير عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم أو أعضاء مؤقتين بالكونفدراليات أو الأندية التابعة لهم يستوجب الحصول على ترخيص من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

لا يمكن لأي نادي أو عصبة أو أي مجموعة من الأندية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن تلتحق باتحاد آخر عضو بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو المشاركة في منافسات تقام بترابه الجغرافي، إلا بترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و ترخيص من الاتحاد الآخر المعني و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة القدم.

لا يمكن لأي نادي أو عصابة أو مجموعة من الأندية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن تشارك في منافسات بتراب جغرافي تابع لاتحاد آخر عضو بالاتحاد الدولي دون ترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والاتحاد الآخر المعني والاتحاد الدولي لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم و ذلك طبقا للنظام الخاص بالمباريات الدولية للاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة 73: حقوق الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تبقى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المالك الوحيد، وبدون تقييد، المحتوى والمكان والزمان والحقوق هي المالكة لكل الحقوق الناجمة عن المنافسات والتظاهرات الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها.

يدخل أيضا في نطاق الحقوق المحولة للجامعة جميع الحقوق في الملكية في مختلف أصنافها وحقوق التسجيل والانتاج والتوزيع السمعي البصري، والحقوق المتعددة الوسائط والحقوق المتعلقة بالتسويق والانعاش، وكذلك بحقوق الملكية الفكرية كحقوق الاستشهارات المميزة وحقوق المؤلف

يحدد المكتب المدير للجامعة نوعية استغلال ومجال استعمال هذه الحقوق ويسن مقتضيات وأحكام خاصة بالموضوع، كما يمكنه أيضا تفويض استغلالها للغير.

المادة 74: الترخيص

باستثناء تفويض صريح للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية ، تبقى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لوحدها صاحبة الاختصاص للترخيص في بث المقابلات والتظاهرات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها باستعمال وسائل مختلفة، بما فيها وسائل السمعي البصري، وذلك دون تقييد في المكان والمحتوى والزمان والتقنيات المستعملة والحقوق المعتمدة.

المادة 75: اللاعبين

يتولى المكتب المدير للجامعة تدبير وضعية اللاعبين وانتقالاتهم طبقا لقانون اللاعب والانتقالات الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم

يتعين تسجيل اللاعبين طبقا لقوانين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 76: إخبار سلطات الوصاية

يخبر رئيس المكتب المدير للجامعة وفي أجال قانونية، السلطات المختصة :

- بمحاضر المجموع العامة والتقارير المالية والتدبير، وذلك بموافاتها سنويا لجميع أعضاء الجامعة وللوزارة الوصية المكلفة بالرياضة.

- يرسل التقرير الأدبي والتقرير المالي والتدبير سنويا للوزارة الوصية المكلفة بالرياضة.

المادة 77: الحالات غير المرتقبة وحالة القوة القاهرة

يتخذ المكتب المديرى قرارا نهائيا بشأن كل الحالات التي لم ترد في هذا القانون وكذا الحالات التي تدخل في إطار القوة القاهرة.

يجب أن يتخذ هذا القرار على أساس القانون و العدالة مع اعتبار النظام الجارى به العمل بالاتحاد الدولى لكرة القدم و الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم.

المادة 78: الأنظمة العامة

تحدد كفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في أنظمتها العامة التي تشمل مجموع أنظمة الجامعة ومدوناتها.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة. ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجارى بها العمل، إلى قوانين وأنظمة الاتحاد الدولى لكرة القدم بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي .

المادة 79: الحـل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادى تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. لا يمكن انعقاد الجمع العام غير العادى لإصدار قرار الحل إلا بحضور ثلث أرباع الأعضاء على الأقل يمثلون ثلث أرباع الأصوات على الأقل. في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 80: دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام. وينسخ ويحل محل الأنظمة الأساسية السابقة للجامعة وكل المقننات المخالفة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وخاصة

المادة 81: مناديب بالجمع العامة

يتكون الجمع العام خلال المرحلة الانتقالية التي ستنتهي عند نهاية الموسم الرياضي 2014+2015 من ستون (60) مندوبا، و تكون تمثيليتهم في الجمع العام مطابقة لتلك التي تم اعتمادها خلال الجمعين العامين المنعقدين بتاريخ 31 غشت 2013 و 10 نونبر 2013 مع تحيين أسماء المناديب .
يتمتع كل مندوب بصوت واحد.

المادة 82: كيفيات تأسيس المكتب المديرى

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي، يجب على كل مترشح للرئاسة أن يتقدم بلائحة الترشيحات التي يكون فيها وكيلها، تضم بالإضافة إلى اسمه، عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها، و تمثل الفئات التالية:

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون أندية النخبة الأولى.
 - عضوان (2) اثنان يمثلان أندية النخبة الثانية.
 - رئيسان (2) لعصبتين جهويتين.
 - عضوان (2) اثنان يمثلان أندية الهواة.
- يتعين على كل لأحة الترشيحات، أن تحمل توقيع المترشح مصادق عليه مع الإشارة إلى الأسماء العائلية و الشخصية و الجنس وكذا للفئة التي ينتمون إليها،
علما بأن الرئيس سيضم إلى المكتب المديرى أعضاء إضافيين بمجرد تأسيس الهيئة أو إحداث المنافسة التي يمثلونها، و المصادقة عليها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم:

- رئيس العصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية.
- رئيس العصبة الوطنية لكرة القدم الهواة
- ممثل واحد تنتخبه المجموعة الوطنية لكرة القدم النسوية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و المؤسسة بصفة قانونية وذلك في إطار انتخابات منظمة من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

- ممثل واحد تنتخبه مجموعتي كرة القدم داخل القاعة و كرة القدم الشاطئية المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و ذلك في إطار انتخابات منظمة من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- ممثل واحد تنتخبه مجموعة اللاعبين الدوليين القدامى و اللاعبين المغاربة المحترفين القدامى المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، و ذلك في إطار انتخابات منظمة من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- ممثل واحد تنتخبه مجموعة المدربين و المربيين المؤسسة بصفة قانونية و المنخرطة في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في إطار انتخابات منظمة من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- ممثل واحد تنتخبه مجموعة الحكام الدوليين القدامى و حكام القسم الأعلى القدامى بصفة قانونية و المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، في إطار انتخابات منظمة من طرف اللجنة الانتخابية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يجب أن يضم المكتب المديرى تمثيلا نسائيا عند انتهاء المرحلة الانتقالية.
يعين المكتب المديرى أعضاء الهيئات القضائية ، و تنتهي ولايتهم بانتهاء الفترة الانتقالية، و بعد ذلك يتم انتخابهم طبقا لهذا النظام الأساسي.
تسند اختصاصات اللجنة الانتخابية للكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلى حين انتخاب أول مكتب مديري، و يمكن الطعن في قراراتها أمام لجنة الاستئناف التي تكون قراراتها نهائية و غير قابلة للطعن.

المادة 83: تدير كرة القدم الاحترافية

في انتظار الأحداث الفعلية للعصبة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، وفق ما هو منصوص عليه ضمن هذا القانون، يمكن للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن تفوض اختصاصات البرمجة والمصادقة على مباريات البطولة الاحترافية، للجنة التنسيق مع العصبة الاحترافية.
تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائبين اثنين للرئيس يتم اختيارهم من ضمن أعضاء المكتب المديرى الذين يمثلون البطولات الاحترافية القسم الأول والثاني.

المادة 84: تدير كرة القدم هواة

يمكن للمكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن يفوض لهيئة مؤسسة بصفة قانونية اختصاصاته في مجال تنظيم و تدير المنافسات الوطنية لكرة القدم هواة. و يتم هذا التفويض إن اقتضى الحال بموجب اتفاقية مبرمة بين الجامعة و الهيئة المعنية.
و في انتظار التصديق على إحداث هذه الهيئة على شكل عصبة وطنية لكرة القدم هواة و تحديد قواعد تأسيسها و تسييرها، تتولى لجنة التنسيق مع العصبة الوطنية لكرة القدم هواة تدير منافسات كرة القدم هواة.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائبين اثنين للرئيس وأعضاء يحدد المكتب المديرى عددهم وفق متطلبات التسيير. يسند المكتب المديرى رئاسة اللجنة والنيابة الأولى للرئيس لمثلي أندية الهواة الأعضاء به. أما النائب الثانى للرئيس و باقى الأعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء الأندية المشاركة فى البطولات "الوطنية" و "الهواة" مراعين فى ذلك مستوى البطولات و التقسيم الجغرافى.

يعهد لهذه اللجنة إلى حين إحداث العصبة الوطنية لكرة القدم هواة ما يلى :

- تدبير منافسات البطولة الوطنية لكرة القدم هواة و ذلك فى احترام تام لأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم و كذلك لمقررات و تعليمات المكتب المديرى.
- المصادقة على النتائج التقنية لمباريات البطولة لكرة القدم هواة.
- تهيئة الملفات التأديبية و عرضها على اللجنة المركزية للتأديب بقصد البت.
- تفعيل لدى الأندية و فى إطار منافسات كرة القدم للهواة، التعليمات و الأحكام الصادرة عن المكتب المديرى للجامعة و/أو إدارتها فى كل ما يتعلق بهرم المنافسات و البرمجة و المصادقة على النتائج.

المادة 85: اعتماد النظام الأساسى

خلافًا لقواعد الاستدعاء للجموع العامة:

يمكن لرئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أن يستدعي الجمع العام الاستثنائى للمصادقة على هذا النظام الأساسى المنادىب الممثلين لأعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وفق مقتضيات المادة 81 من هذا النظام الأساسى خمسة عشر (15) يوما قبل موعد انعقاده، و كذلك الشأن بالنسبة للجمع العام الذى سيتم استدعاؤه بصفة استثنائية من أجل انتخاب المكتب المديرى للجامعة طبقًا للمادة 82 من هذا النظام الأساسى.

صادق الجمع العام غير العادى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم المنعقد يوم الأحد 23 مارس 2014 بالإجماع على هذا النظام الأساسى